

التصنيفات: تخطيط عمراني

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١

تاريخ التشريع: ١٩٣٠/٤/١

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون تخطيط اراضي محلة عبد المحسن السعدون من مدينة بغداد وبيع عرصاتها رقم (١) لسنة ١٩٣٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٨٢٣ | تاريخ: ١٩٣٠/١١/١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٠ | رقم الصفحة: ٥

استناد

نحن ملك العراق
بموافقة مجلس العيان والنواب امرنا بوضع القانون الادنى : _

المادة ١

تقوم اماتة العاصمة بتخطيط خارطة الاراضي الممنوحة لبلدية بغداد بقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٢٨ وتسمى بمحلة عبد المحسن السعدون وتعين فيها : _
١ - المحال الازمة الى الجادات والمنتزهات والميادين العامة .
٢ - الاماكن المقتضية الى البنايات العامة .
٣ - الاماكن المخصصة لبناء الاسواق .
٤ - المحال المخصصة لبناء دور السكني .

المادة ٢

تقدم اماتة العاصمة الخارطة المذكورة في المادة الاولى الى وزير الداخلية للموافقة والتصديق عليها .
وبعد الاقتران بذلك يباشر بتوزيع العرصات المخصصة للسكن .

المادة ٣

١ - ان الاماكن المقتضية الى البنايات العامة تسجل باسم الخزينة ملكا لحكومة .
٢ - ان الاماكن المخصصة لبناء الاسواق تبقى مسجلة باسم بلدية بغداد .
٣ - ان الاماكن المخصصة للسكنى والمقسمة بموجب الخارطة الوارد ذكرها في المادة الثانية من القانون الى عرصات دور تباع من قبل لجنة يولفها وزير الداخلية يكون رئيسها امين العاصمة واعضاؤها اربعة اشخاص اثنان منهم ينتخبان من قبل مجلس اماتة العاصمة والاخران ينتدبان من وزارتي الداخلية والمالية .

المادة ٤

١ - تبأشر اللجنة في بيع العرصات المارة الذكر بنشر اعلان في الجرائد المحلية يتضمن الارقام الموضوعه لتلك العرصات ومساحتها وقيمها واليوم الاخير من المدة التي تقبل فيها الطلبات على ان لا تكون المدة اقل من ثلاثة اشهر .
٢ - اذا مست الحاجة لتمديد المدة المذكورة فيسوغ التمديد بقرار من وزير الداخلية يتضمن الاسباب الداعية للتمديد وعلى اللجنة ان تنشر اعلانا في الجرائد المحلية بذلك التمديد

المادة ٥

على كل من يرغب بشراء عرصة ان يقدم الى رئيس اللجنة استدعاء بالطلب داخل المدة المعنية او المدة وعلى الرئيس ان يعطى وصلا عند استلامه الاستدعاء مقابلته .

المادة ٦

عند انتهاء المدة تجتمع اللجنة وتدقق الطلبات فتقرر قبول ما استوفى الشروط منها حسب احكام هذا القانون على ان تراعى القواعد الآتية :

- ١ - لا يقبل اي طلب من غير (العراق) وغير المقيم في بغداد عادة .
- ٢ - يرجح من لا يملك دارا على من يملكها (ولو كان متزوجا) .
- ٣ - يرجح المتزوج على الاعزب .
- ٤ - يرجح صاحب العائلة ذات النفوس الكثيرة على من عائلته اقل .
- ٥ - ان يبيع عرصتين الى شخص واحد ممنوع الا من الاحوال المبنية في المادة (١٠) .

المادة ٧

تبلغ قرارات اللجنة الى ارباب الطلبات ومن لم يقتنع بالقرار المتخذ بحقه فله ان يستأنف القرار لدى وزير الداخلية باستدعاء يقدمه خلال شهر واحد اعتبارا من يوم التبليغ . وما يقرره وزير الداخلية في هذا الشأن يكون قطعيًا .

المادة ٨

اذا زاد عدد الطالبين للعرصات عن عدد العرصات وكانوا متساوين في الارجحية فتسحب قرعة في اللجنة بين اسماء الطالبين ويرجح من تصيبه القرعة .

المادة ٩

اذا تعارضت طلبات طالبي الشراء لعرصات من حيث الموقع والشرفية فيقتصر بينهم ويعتبر من اصابته القرعة هو الراجح .

المادة ١٠

وللمرجوح في نتيجة القرعة المذكورة ان ينقل طلبه الى عرصة اخرى وتراعى في امره حينئذ القواعد المتبعة في هذا القانون بعد انتهاء المدد المذكورة في المادة الرابعة اذا قل عدد الطالبين لشراء العرصات من عدد العرصات المعروضة للبيع فيجوز بيع عرصتين واكثر الى شخص واحد او شركة عراقية بشرط التعهد بالمرافقة على الشرائط التي بينها وزير الداخلية .

المادة ١١

كل مشتر مكلّف باتشاء دار على عرصته وفق الشروط الآتية :

- ١ - اذا كان نموذج الدار محتوي على طابقين ان يكمل القسم التحتاني من البناء خلال سنتين والفوقاني خلال سنتين آخرين واذا كان على طابق واحد فيكمل البناء في سنتين اعتبارا من تاريخ احالة العرصة اليه .
- ٢ - ان يكون بناء الدار في جميع الحالات وفق النظام المنوه عنه .

المادة ١٢

يسن نظام بموجب هذا القانون يحتوي على الامور الآتية :

- ١ - كيف تصرف بلدية بغداد في الاسواق والاماكن المخصصة لها .
- ٢ - النماذج المعمارية للاشكال الخارجية للدور .
- ٣ - كيفية الانشاء ومواده .
- ٤ - محتويات الدور فيما يتعلق بترتيبات النظافة .
- ٥ - الترتيبات المتعلقة بالطرق التي تستفيد منا الدور .

المادة ١٣

اذا خالف المشتري النظام المذكور في المادة السابقة فلأمانة العاصمة ان تطلب منه اتباع النظام المذكور وعليه ان يجيب الطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بالطلب واذا لم يجيب الطلب فلأمانة العاصمة ان تقوم بما يجب على ان تعود كافة المصاريف المقتدية بذلك على المشتري .

المادة ١٤

إذا لم يدفع صاحب العرصة ما تطلبه امانة العاصمة من المبالغ التي صرفتها بموجب المادة ١٢ او لم يكمل البناء خلال المدة المضروبة رغم الاخطار المبلغ اليه بواسطة كاتب العدل فتقوم امانة العاصمة بعرض العرصة مع ما عليها من بناء في المزايدة وفق الاحكام المتعلقة بمزايدة الاموال في دوائر الاجراء وتبيعها وتدفع الى صاحبها ما بقي من البذل بعد اخراج ما صرفته في سبيل الغرض المذكور في المادة (١٣) ومصاريف البيت .

المادة ١٥

تعتبر العرصة مسكنا لمشتريها بخصوص التبليغات التي تجرى بموجب هذا القانون طيلة مدة البناء وعند اتمام البناء وفق الشروط الملزم بها فعلى امانة العاصمة ان تعطي المشتري وثيقة تتضمن افانه الشروط وعندئذ يكون المشتري قد خرج من احكام هذا القانون .

المادة ١٦

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ١٧

على وزيري الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٠ واليوم الرابع من شهر شعبان سنة ١٣٤٨ .

فيصل

ناجي السويدي

ناجي شولت

يس الهاشمي

رئيس الوزراء

وزير الداخلية

وزير المالية